

## الحماية الموضوعية و الاجرائية من الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري

### Substantive and procedural protection from electronic crimes in Algerian legislation

بودبة سعيدة

جامعة لونيبي علي - بليدة 2

Boudebba.saida@gmail.com

بن فرحات مريم\*

جامعة لونيبي علي - بليدة 2

مخبر الرقمنة

edm.benfarhat@univ-blida2.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/01/31

تاريخ إرسال المقال: 2024/11/24

#### الملخص:

يواجه المشرع الجزائري نوعا مستحدثا من الجرائم ألا و هو الجرائم الإلكترونية التي أصبحت تشكل خطرا على الحكومات و المجتمعات و الأفراد، إذ اختلفت و تباينت تسمياتها و حتى تصنيفاتها، فالطبيعة الخاصة للجرائم الواقعة في عالم رقمي إفتراضي أوجبت عليه و دفعت به بالتوجه إلى سن قوانين و إجراءات و أليات كفيلة للتصدي لها و مجابقتها و الكشف عنها و كذا توفير الحماية الكافية و اللازمة نظرا للخطورة التي يشكلها هذا النوع من الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:** الجرائم الإلكترونية. تكنولوجيا الإعلام و الإتصال

#### **Abstract:**

The Algerian legislator is facing a new type of crime, which is the cybercrime, that is has become a threat to governments, societies and individuals also. As their names varied, their definitions, and even classifications varied too, so the special nature of cybercrimes which is mechanisms has the capacity of confronting and detecting them and providing the necessary protection to confront the danger of this type of crime.

**Keywords:** cybercrime, information and communication technology

---

**الحماية الموضوعية و الاجرائية من الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري**

---

**المقدمة:**

في خضم التطور التكنولوجي الهائل الذي مس بالمجتمعات الحديثة، لاسيما في مجال المعلومات التي أضحت من ضروريات الحياة نظرا لما تقدمه الانترنت من تطور و خدمات في شتى المجالات.

قد برز و بالموازاة نوع مستحدث من الجرائم و هي الجرائم الالكترونية التي باتت تهدد الأفراد و كذا المؤسسات و حتى الإقتصاد الوطني و الأمن القومي نظرا للاستخدام الغير المشروع و التعدي على الأنظمة المعلوماتية، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات المقارنة وذلك باستحداث نصوص و آليات قانونية كفيلة للتصدي و مجابهة هذا النوع من الجرائم و ملائمة لطبيعتها الواقعة في بيئة رقمية إفتراضية.

لكن التساؤل المطروح هو:

ما المقصود بالجرائم الإلكترونية؟

و ما مدى فعالية النصوص التي خصها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الإلكترونية؟

و هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية منها؟

و قد اعتمدنا في بحثنا على المنهجين الوصفي و التحليلي، الأول لوصف الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية، أما الثاني فاعتمدناه في تحليل النصوص القانونية التي تبناها المشرع الجزائري للتصدي لهاته الجرائم.

و للإجابة عن هاته الإشكالية حاولنا تقسيم ورقتنا البحثية إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للجرائم الالكترونية**

للإحاطة بمفهوم و ماهية الجرائم الالكترونية وحب التطرق الى التعريفات و التسميات المختلفة لهذا النوع من الجرائم و هذا ما سنتطرق له في المطلب الاول، ثم التعرف على التقسيمات المختلف التي وضعها

### الحماية الموضوعية و الاجرائية من الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري

الفقهاء للجرائم الالكترونية من خلال المطلب الثاني، وصولا الى أركانها و تنظيمها القانوني في المطلب الثالث.

#### المطلب الأول: المقصود بالجرائم الالكترونية

إن الباحث في مجال المعلوماتية يستشف من خلال الدراسات و الفقهية و النصوص القانونية العديد من المصطلحات المطلقة على هذه الأخيرة. فبالإضافة الى المصطلح الشائع و هو الجرائم الإلكترونية، او المعلوماتية، و يطلق عليها ايضا بالجرائم الحاسبات، او المتعلقة بالحاسبات، او اساءة استخدام هاته الاخيرة<sup>1</sup>، او جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و هذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من القانون 04/09.

و مثلما تعددت المصطلحات المطلقة عليها اختلفت ايضا الاتجاهات المعرفة لها من اتجاه ضيق و آخر واسع، إذ ربط الاتجاه الاول هاته الجريمة بالأداة المستعملة و المستخدمة فيها و هي جهاز الحاسب، او بمستخدمها، او بمحل الجريمة و موضوعها.

اما اصحاب الاتجاه الثاني فقد وسعوا في مفهومها إذ استندوا في تعريفهم على التقنية المستخدمة أي الاحاطة بجرائم التقنية بصفة عامة و شاملة تتلاءم مع أي وسيلة مستعملة في ارتكابها سولء قد تم استخدامها او يمكن ان تظهر مستقبلا.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: تصنيفات الجرائم الالكترونية

لقد اختلف الفقهاء في تصنيف هاته الأخيرة و هذا الإختلاف ناتج عن اختلاف المعيار المعتمد عليه حيث تنقسم كالتالي:

أولا: وفقا لدور الجهاز فيها (الكمبيوتر)

<sup>1</sup> الملط احمد خليفة، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2006، ص83

<sup>2</sup> بوحليط يزيد، الجرائم الالكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص48، 50،

---

**الحماية الموضوعية و الاجرائية من الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري**

---

على حسب هذا التصنيف يمكن ان يكون هذا الاخير محلا و موضوع للجريمة كحالة اولى، او ان يكون هو الوسيلة او الاداة المستعملة في ارتكابها كحالة ثانية، اما الحالة الثالثة كان يكون مخزنا للمواد الجرمية.

ومثال الحالة الأولى جرائم الدخول و كذا البقاء، اما مثال الحالة الثانية جرائم التزوير و سرقة الاموال او حتى جرائم القتل التي تتم عن طريق التلاعب ببرامج التحكم في وسائل التنقل كالتطبيقات و الباخلات مما يؤدي إلى تحطيمها و بالتالي قتل من عليها.<sup>3</sup>

اما الحالة الثالثة فيمكن ان يكون الجهاز مخزنا لبرامج القرصنة<sup>4</sup> او مخزنا للفيروسات.

### ثانيا: وفقا لمحل و موضوع الجريمة و كذا نوع المعطيات

و تنقسم الجرائم على هذا الأساس على ثلاثة انواع هي:

#### النوع الأول: الجرائم التي تمس بقيمة المعطيات للحواسيب

ومن امثلة هذا النوع من الجرائم جرائم الاتلاف، جرائم الاتلاف للمعلومات، جرائم التخريب كذلك للمعلومات، بالإضافة إلى جرائم التزوير الواقعة على المستندات.

**النوع الثاني:** الجرائم التي تمس بالحياة الخاصة للأفراد من خلال المساس بالبيانات المتصلة بها او بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

**النوع الثالث:** الجرائم التي تمس بالحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية لبرامج و كذا نظم الكمبيوتر او الحاسوب

و من أمثلتها جرائم التقليد و القرصنة.<sup>5</sup>

---

<sup>3</sup> خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص113

<sup>4</sup> يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص63

<sup>5</sup> قصعة خديجة، بن رزوق جمال، تفعيل اليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الالكترونية في العالم و الجزائر، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابق.

## النوع الرابع: الجرائم التي تمس بالأشخاص و كذا الماسة بالأموال

الجرائم الواقعة على الأشخاص هي بدورها تنقسم إلى جرائم جنسية و الى اخرى غير جنسية كجرائم القتل بواسطة جهاز الكمبيوتر.

أما مثال الجرائم الواقعة على الأموال فهي جرائم الاحتيال و المقامرة و التزوير و السرقة لخدمات الحاسوب.<sup>6</sup>

## المطلب الثالث: النظام القانوني للجرائم الالكترونية وفقا للتشريع الجزائري

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى خصوصية الاركان للجرائم الواقعة في بيئة رقمية اذ يشترط لقيامها تحقق الركن الشرعي، المادي، و العنوي.

### أولاً: الركن الشرعي

تحقيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية كان على المشرع الجزائري استحداث نصوص قانونية جديدة تماشياً و الطبيعة الخاصة لها.

اذ استحدث المشرع الجزائري هذه النصوص من خلال التعديل الذي مس قانون العقوبات في سنة 2004 و ذلك من القسم 7 مكرر المتناول تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات".

بالإضافة الى القانون رقم 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها.

الا انه و بالرغم من التعديلات المستحدثة فإن الملاحظ ان لازال يشوبها غموض و عدم كفايتها لمجابهة هذا النوع المستحدث من الجرائم و مثال ذلك عدم تناول المشرع الجزائري لنصوص كافية لمعالجة جرائم التزوير المعلوماتي مما دفع بالعودة بالنصوص التقليدية في كثير من الحالات.

<sup>6</sup>يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص66,65

## ثانيا: الركن المادي

عادة ما يقوم الركن المادي على السلوك و كذا النتيجة مع ضرورة وجود علاقة سببية تربط ما بين السلوك و النتيجة. الا انه في اغلب حالات الجرائم المعلوماتية لا يشترط تحقق النتيجة و هذا عائد الى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، حيث يقوم الركن المادي في خالة ما اذا قد حصل مساس او اعتداء على نظام المعالجة الالية للمعلومات.

و تنقسم صور الركن المادي إلى صورتين هما فعل التعدي على نظام المعالجة الالية كصورة اولى و فعل التعدي على منتجات الاعلام الالي كصورة ثانية. و من بين امثلة الصورة الاولى السلوكات التالية: فعل الدخول و سلوك البقاء و كذا الادخال و المحو و التعديل.

اما الصورة الثانية فتتمثل في جريمة التزوير المعلوماتي<sup>7</sup>.

## ثالثا: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي للجرائم الالكترونية على القصد الجنائي أي باتجاه الارادة نحو القيام بالسلوك الاجرامي، اذ نستشف ذلك من خلال العبارات المستخدمة من طرف المشرع الجزائري مثل عبارتي "عن طريق الغش" و "عمدا" في نصوص المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 5 من قانون العقوبات أي أنها جرائم عمدية.<sup>8</sup>

اذ يشترط تحقق القصد الجنائي العام في جميع الجرائم الالكترونية، الا ان بعضا من هاته الاخيرة يشترط فيها ايضا القصد الجنائي الخاص كما هو الحال في جرائم التزوير المعلوماتي.<sup>9</sup>

<sup>7</sup>بغداداي ايمان، اثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الالكترونية، مجلة الافاق للبحوث و الدراسات، العدد

الرابع، 2019، ص190

<sup>8</sup>خضري حمزة، خصوصية اركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06،

العدد 02، 2020، ص175

<sup>9</sup>عبد الهادي درار، اليات التصدي للجريمة الرقمية في التشريع الجزائري، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية

الجامعية، رام الله، فلسطين

## المبحث الثاني: اجراءات متابعة الجرائم الالكترونية

بعد التطرق للأحكام و الجوانب الموضوعية للجرائم ذات الطبيعة الالكترونية من خلال المبحث الأول، سنحاول من خلال هذا المبحث الى الاجراءات التقليدية و كذا الاجراءات الحديثة التي اتبعها المشرع الجزائري للتصدي و الكشف عنها.

### المطلب الأول: الاجراءات التقليدية للتصدي و مكافحة الجريمة الالكترونية

سننتظر من خلال هذا المطلب الى الاجراءات التقليدية للكشف عن الجرائم و المتمثلة في المعاينة، و التفتيش في الجرائم الالكترونية كالتالي:

#### أولاً: المعاينة

تجري عملية المعاينة بالانتقال الى مسرح او محل الجريمة و فحص مكان وقوعها، الا ان المعاينة في الجرائم الالكترونية ذات طبيعة خاصة و ذلك لخصوصية المحل. فالانتقال لا يكون الى العالم المادي و انما الى العالم المعلوماتية او الفضاء الالكتروني أي الى العالم المسمى بالافتراضي.<sup>10</sup>

الا انه و على الرغم من اهمية المعاينة في الجرائم الالكترونية الا ان طبيعة هاته الاخيرة تجعلها لا ترقى الى ذات الاهمية في الجرائم العادية، اذ انه توجد امكانية التلاعب و تبديل او حتى المسح و المحو في النظام من طرف الجاني، و يمكن ان يقع هذا التلاعب من خلال وحدة طرفية.

#### ثانياً: التفتيش

المقصود بالتفتيش هو مهمة او عملية البحث عن الادوات و الوسائل التي استعملت في القيام بالجريمة و تقصي الادلة بحثا عن الجرائم الالكترونية تكون على طابع غير مادي<sup>11</sup> و هو المعلومات ذات الطبيعة او الخاصة المعلوماتية، اذ يتم التفتيش فيها من خلال نوعين هما كالتالي:

### 1-تفتيش الكيانات (المكونات) المادية لجهاز الحاسوب

<sup>10</sup> خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2010، ص156.

<sup>11</sup> خالد ممدوح، نفس المرجع، ص154

## الحماية الموضوعية و الاجرائية من الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري

ان العملية في هاته الحالة تتم على المكونات المادية للجهاز و منه فإن القواعد المطبقة عليه هي التقليدية لكن تباشر العملية بشروط و هي تحديد او تمييز مكان الذي تتواجد به هاته الاخيرة بالإضافة الى تحديد طبيعة المكان ما اذا كان عاما او خاصا و ذلك لتوفير الضمانات المتعلقة بإجراء التفتيش.<sup>12</sup>

### 2-تفتيش الكيانات (المكونات) المنطقية او المعنوية

لقد تباينت و اختلفت اراء الفقهاء ما بين تأييد و معارضة لمسألة جواز تفتيش المكونات الغير المادية أي المعنوية للجهاز. ففريق اقر بجوازها مثلها مثل المكونات المادية، الا ان الفريق المعارض رأى أنه من غير الممكن انطباق المفهوم المادي على البيانات و المعلومات الرقمية.<sup>13</sup>

و هذا ما دفع الى سن و وضع نصوص و قوانين مقرة و بصفة صريحة جواز و شرعية التفتيش المتعلق بالمكونات المعنوية للحاسوب.<sup>14</sup>

### المطلب الثاني: الاجراءات المستحدثة في مكافحة الجرائم الالكترونية

نظرا لنقص و قصور الاجراءات التقليدية في الكشف عن هذا النوع المستحدث من الجرائم أوجب على المشرع الجزائري استحداث اساليب خاصة متعلقة بعملية التحري للوصول الى الدليل ذو الطبيعة الالكترونية و هذا ما سندرسه من خلال هذا المطلب.

#### أولا: اعتراض المراسلات، تسجيل الاصوات

على الرغم من ان هذا النوع من الاجراءات المستحدثة فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، الا انها ذات اهمية كبيرة و بالغة في الكشف عن الجريمة الالكترونية اذ تتلاءم مع طبيعتها الخاصة.

و يقصد باعتراض المراسلات انه اجراء يتم عن طريق وسائل فنية لمراقبة الاتصالات السلكية و اللاسلكية للمراسلات،<sup>15</sup> كالتنصت، التحكم، و مراقبة محتوى الاتصالات.<sup>16</sup>

<sup>12</sup> مجدوب دوال، الآليات الاجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 06، العدد 03،

ص135

<sup>13</sup> خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 195

<sup>14</sup> خلف فاروق، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، 2015، ص9.

<sup>15</sup> مجدوب نوال، مرجع سابق، ص202

### الحماية الموضوعية و الاجرائية من الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري

و من أبرز صور الاعتراض للمراسلات هي اعتراض البريد الالكتروني.

اما عملية تسجيل الاصوات فهي عملية يتم من خلالها حفظ الحديث الذي يكون بصفة سرية بين الأشخاص، سواء كان في مكان عام او خاص، و ذلك باستعمال وسائل تقنية خاصة.<sup>17</sup>

و قد أحاط المشرع الاجراءات السابقة الذكر و اخضعها الى شروط قانونية و ذلك نظرا لخطورتها و مساسها بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

### ثانيا: اجرائي الحجز و الحفظ للبيانات و المعطيات في الجرائم الالكترونية

يسفر اجراء التفتيش الالكتروني الى ضبط العناصر المادية او الغير المادية أي المعنوية. فالحجز في الحالة الاولى لا يثير جدلا او اشكالا، فقد يقع الحجز على الحاسوب أي جهاز الكمبيوتر نفسه، أو قد يقع على أحد مكوناته المادية أو ملحقاته

اما بالنسبة للحجز للعناصر الغير المادية أي المعنوية و قد فقدت تضاربت الاراء ما بين مؤيد و معارض لهذا الاجراء نظرا للخصوصية و الطبيعة التي تتميز بها المعلومات و المعطيات.

و قد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من الشروط و ذلك وفقا للقانون رقم 04-09 في المواد 07-08-09 منه.

كما قد نص ذات القانون على حفظ المعطيات و المعلومات في الدرائم الالكترونية الذي يقوم به مزودو خدمات الاتصال و ذلك عن طريق تجميع و حيازة و ترتيب و حفظ المعطيات و المعلومات و البيانات في ارشيف بشكل يمكن من العودة لها و الاستناد لها في التحقيق لاحقا في حالة الحاجة إليها. كما قد اضى المشرع الجزائري لهذا الاجراء الزامات قانونية يتعهد بها مزودو الخدمات. كما يمكن قيام المسؤولية الجزائرية عليهم في حالة اخلالهم بالالتزامات المنصوص عليها.<sup>18</sup>

<sup>16</sup>وردة شرف الدين، مشروعية اساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر،

العدد 15، 2017، ص 543

<sup>17</sup>يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 369

<sup>18</sup>فلاح عبد القادر، حجز المعطيات في الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص 183،

---

**الحماية الموضوعية و الاجرائية من الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري**

---

**ثالثا: التسرب**

يعد التسرب احد الاجراءات المستحدثة لعملية البحث و التحري التي تتميز بخصوصيتها نظرا لما لهذا الاجراء من خطورة، اذ اجاز المشرع الجزائري في بعض الجرائم الموصوفة بجنحة أو جناية أن يقوم عون أو ضباط شرطة قضائية و تحت رقابة وكيل الجمهورية أو رقابة قاضي التحقيق لكن بعد إخطار وكيل الجمهورية باستعمال هوية مستعارة و يتسرب داخل مجموعة اجرامية او مجموعة اشخاص مشتبه بانهم سيقومون بعملية اجرامية اما جنحة او جناية و يوهمهم بانه سيقوم بالجريمة معهم.<sup>19</sup>

و تتم هاته العملية وفق شروط محددة حددها المشرع الجزائري و الا وقع هذا الاجراء تحت طائلة البطلان

**المطلب الثالث: إختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال**

في إطار مكافحة الجرائم السيبرانية تم إنشاء قطب جزائي ذو اختصاص وطني لمتابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و التحقيق و الفصل فيها- على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر و هذا وفقا للمادة 211 مكرر 24 من الأمر 11-21 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية.

و قد منح المشرع الجزائري القطب الوطني المتخصص صلاحية الفصل و بشكل حصري في الجرائم تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، و كذا بعض الجرائم المتصلة و المرتبطة بها و هذا وفقا لنص المادة 211 مكرر 24

و يتمثل اختصاص القطب في البحث و التحري و طذا متابعة الجرائم التي تقع تحت طائلة اختصاصه النوعي و التي تشكل جنحا و الحكم فيها.<sup>20</sup>

---

<sup>19</sup> الامر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، المادة 65 مكرر

<sup>20</sup> بن عيمور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، المجلد السابع، العدد الأول، 2022، ص76

---

**الحماية الموضوعية و الاجرائية من الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري**

---

**الخاتمة:**

و في الاخير نستخلص من خلال دراستنا على انه و بالرغم مما بذله المشرع الجزائري من جهود من خلال استحداثه لنصوص قانونية و اليات اجرائية لوضع حد لهذه الجرائم التي باتت تهدد الأفراد، و المجتمع، و الدولة على حد سواء، الا انه لازالت تظل غير كافية و كفيلة للتصدي للجرائم الالكترونية نظرا لما يتميز به الاجرام المعلوماتي من حرفية و تقنية عالية.

كما يلاحظ انه لازال هناك فراغ تشريعي بخصوص بعض الجرائم الالكترونية كجريمة التزوير الالكتروني هذا ما دفع بالعودة للنصوص التقليدية للتزوير على الرغم من عدم تلاؤمها و الطبيعة الخاصة للتزوير المعلوماتي.

و بناءا على ما سبق سنحاول طرح بعض الاقتراحات و هي:

- وجوب استحداث نصوص قانونية و آليات تتماشى و الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية، و تتماشى أيضا و الطبيعة الرقمية للدليل الالكتروني الذي يتميز بصعوبة الوصول اليه.
- تطوير التكوين لأعضاء السلطة المكلفة بمهمة البحث و كذا التحري عن الجرائم الالكترونية، خاصة و انهم يتعاملون مع ادلة رقمية في عالم افتراضي يصعب ضبطها و يسهل محوها و طمسها.

سن نصوص قانونية تخص جرائم التزوير الالكتروني.